

510228 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم اغفر لشيخنا والسامعين. امين يا رب. قال الامام الشافعي رحمه الله وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي لم يبلغنا. واما قياسا على ان الذهب والورق نقض الناس الذي اكتنزه واجازوه اثمنا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده للناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة

تركناه اتباعا بتركه. وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح ان يشتري بالذهب والورق غيرهما من الكبر الى اجل معلوم. وبوزن معلوم وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ ولا من بعده علمناه وكان مالا الخاصة وما لا يقوم به على احد في شئ استهلكه الناس

وما لا يقوم به على احد في شئ استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما. يقول على سبيل المثال اه اذا نزلنا الامر على زكاة الحلبي عند من يقول بالزكاة على الحلبي

اذا كان ذهبا او فضة قد تلبس المرأة خاتما من الماظ الخاتم نفسه بخمسين الف جنيه. وهذا موجود ومع ذلك لا يؤخذ منه زكاة وقد تلبس زهبا بما قيمته عشرين الفا او ثلاثين الفا وتخرج منه زكاة

فالحلي غير الذهب والفضة كالياقوت والزبرجد وغير هذين لا تؤخذ منهما لا تؤخذ منها زكوات الا اذا كانت اعدت للتجارة اذا كانت عروضا للتجارة اخذت الزكاة لا لانها حلي انما العروض التجارة. اما اذا كان يتحلى بها فلا يؤخذ الا من الذهب والفضة عند القايلين بزكاة الحلبي واصل ثم كان ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة. نعم. وهناك قول

لا نعم له كبيرا مستند من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يريدونه في زكاة الحلبي وهو ان زكاة الحلبي طبعا تعرفون الخلاف القائم في زكاة الحلبي من العلماء من يقول باخراج الزكاة على الحلبي اذا كان ذهبا او وبلغ النصاب وحال عليه الحول ومنهم من يقول بعدم ذلك لكن هناك قول شاذ للشعبي او غيره من التابعين يقول ان الزكاة في الحلبي تؤخذ مرة واحدة في العمر وهذا القول لا مستند له انما

المستند للقولين اما انك تاخذ كل سنة زكاة او لا تاخذ. اتفضل نعم اختيار الزكاة كل سنة نعم انت هتخلينا نضطر نرجع للثانية لتعقب كلام ابن عبدالبر. لو سلمنا بهذا القول عندنا انه ذهب

وعندي اصل من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته صفت له صفائح من نار يوم القيامة فيكوى بها وجهه وجبينه وعندنا والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

وقول عبدالله ابن عمر كل مال لم تؤدى زكاته فهو كنز وبفضلا عن النصوص الاخرى التي هي محل الاختلاف هتؤديان زكاة هذا الى غير ذلك من اتاه الله ذهب النعم

نعم ما من صاحب ذهب ولا فضة الا الصعاب يعني. حتى لو سلمنا لابن عبدالبر في هذا تفضل وقال الله واتوا حقه يوم حصاده. فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة. من نبات الارض

يعني يؤخذ مما فيه زكاة بعد كده اما تقول قال الله تتني عليه تتني عليه تمجده تعظمه ان بعض الاخوة ارسل لي رسالة بالامس كده يقول قال محمد وذكر كلاما وقال فارسلت له ردا على الرسالة

كان بيزكر حديس عن رسول الله ما من شئ اثقل في الميزان من حسن الخلق. قلت له لو زكرت اه ابوك اسمه ايه؟ اذا كان ابوك اسمه سعد اذا قلت لك قال سعد هتزلع

فتأدب مع الرسول عليه الصلاة والسلام تفضل وقال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض. الغراس الغراس وغيره. على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد

وقتا له غيره وسن في الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد لا في وقت غيره في وقت غيره اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وفي الركاز الخمس ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء. وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض وفقك
الله. جزاك الله خيرا اتفضل الركاز تعريفه دفن الجاهلية
وهل يطلق على ما تخرجه الارض عموما من من من زهب او فضة لا لا اختلاف في ذلك لكن البترول هذا من الذي من المسائل النازلة
والتي نزع العلماء فيها
المعاصرون ليس فيه نص لم يكن على عهد الرسول شئ اسمه بترول لم يكن معروفا